**عريضة**

**من**

**جمعية المرأة المناضلة**

**الى**

**السيد رئيس مجلس جماعة تطوان**

* **عريضة مودعة لدى :**

**رئيس مجلس جماعة تطوان**

* **تاريخ تقديم العريضة:**

 **06 أبريل 2022**

* **موضوع العريضة :**

إدراج نقطة بجدول أعمال الدورة الموالية لتاريخ ايداع العريضة تتعلق بموضوع " **دمج بعد النساء ضحايا استهلاك المخدرات في برنامج عمل الجماعة بشكل عرضاني و مندمج** "

1. **السياق العام :**

تندرج هاته العريضة في سياق العمل الترافعي الذي تقوم به جمعية المرأة المناضلة، في تراب جماعة تطوان منذ ما يقارب الأربع سنوات ، حيث ننطلق في عملنا هذا من :

**المعاهدات و المواثيق الدولية**

* الاعلان العالمي لحقوق الانسان
* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية
* اتفاقية منع جميع الاشكال التمييز ضد النساء
* اهداف التنمية المستدامة خاصة الأهداف 1،2،3،4،5،8 و 10

**فصول الدستور المغربي:**

* ديباجة الدستور التي تنص على :**إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون،تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة،وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص،والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة...**

وكذلك على :

* ديباجة الدستور التي تنص على :**حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماءالاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان**؛ و**جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة،وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذهالتشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.**
* **الفصول الدستورية 12 و 13** الذي جعل المجتمع المدني شريكا في صياغة و تتبع و تقييم السياسات العمومية،
* **الفصل 19 من الدستور** الذي يلزم مؤسسات الدولة بتحقيق المساواة وتمتيع النساء بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعيةوالثقافية والبيئية، الواردة في الدستور،
* **الفصل 31 من الدستور** الذي بموجبه تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباباستفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: .... الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي ،التنمية المستدامة.
* **الفصل 136 من الدستور** الذي يؤكد على ارتكاز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكانالمعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.
* **الفصل 139من الدستور**،الذي ينص على : تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى آليات تشاركية للحوار والتشاور ، لتيسير مساهمةالمواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

**مواد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:**

* **المواد من 77 الى 91من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات**المؤطرة لاختصاصات الجماعة سواء منها الذاتية او المشتركة او المنقولة .،
* **المواد من 121 الى 125من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات**المنظمة لشروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات
* ا**لمادة 119 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:** التي تنص على: تُحدِث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق كيفيات تحدد في النظام الداخلي للجماعة.
* **المادة 158 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الذي يلزم الجماعات**  باحترام معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات ذات الصلة بالبرامج والمشاريع .

وعملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436  (7يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، والمرسوم رقم 2.16.403 الصادر في 4 محرم 1438 ( 6 أكتوبر 2016 )بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها .

**بناء على كل ما سبق:**

**تضع جمعية المرأة المناضلة هاته العريضة على انظار مكتب مجلس جماعة تطوان.**

1. **دواعي تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:**

**الأسباب الداعية الى تقديم العريضة:**

يعد الدمج الاجتماعي في الحياة السوسيواقتصادية و الثقافية تفعيلا لحقوق الانسان بصفة عامة ، و النساء بصفة عامة كما هي واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكما ورد في الدستور المغربي المراجع بسنة 2011 ، وهو جزء اساسي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، التي أقرتها الآليات الدولية لحقوق الإنسان، فعلاوة على كونه حق طبيعي لكل الناس ، فتفعيله هو تأكيد على مبدأ محاربة جميع أشكال التمييز تجاه النساء ، جميع أنواع العنف المبني على النوع ،الفقر والهشاشة و التقليص من الفوارق المجالية وحدة التفاوتات الاجتماعية .

كما أن استمرار الإقصاء المزدوج لهاته الفئة بالمجتمع المحلي من جميع مناحي الحياة العامة و هدر حقوقهن الإنسانية يؤدي إلى :

* استمرارهن كضحايا لاستهلاك المخدرات التي تهدد صحتهن الجسدية و العقلية .
* المس بسلامتهن الشخصية و سلامة المحيطين بهن.
* تزايد عدد الأطفال المتخلى عنهم نتيجة الحمل الغير المرغوب فيه.
* استمرارهن بامتهان الجنس الذي يؤدي إلى إصابتهن و نقلهن لداء السيدا.
* تفشي الجريمة.

و ستعقد الموضوع أكثر نتيجة غياب التعاطي مع الظاهرة من زاوية النوع من طرف المؤسسات و الفاعلين المحليين من خلال البرامج التنموية و السياسات الترابية المحلية.

وانطلاقا من نتائج البحث الميداني الذي قامت الجمعية بإنجازه بتراب الجماعة و الذي اكد كل ما سبق)ستجدونه ضمن المرفقات.(

وانطلاقا من التزام المغرب بأهداف الانمائية للألفية أهداف التنمية المستدامة 2030، خصوصا منها الأهدف 1ـ 2ـ 3ـ 4ـ 5ـ 8 و 10 ، والذي يجب ان تنخرط فيه الدولة المغربية والجماعات الترابية كل من موقعه بغية ضمان المساواة والقضاء على جميع أشكال العنف و التمييز و الفقر و التهميش وسط النساء .

وتأسيسا على كل ما سبق ، فان احداث الجماعات الترابية وتعزيزها باختصاصات وصلاحيات واسعة ، مع الزامها باشراك الساكنة ووضع برامج عمل تعبر عن طموحات هاته الاخيرة هو تعبير عن وعي المشرع المغربي ، بأهمية الجماعات في الانصات لمطالب الساكنة والاستجابة للفئات الاكثر فقرا وتهميشا ضمنها، و لهاته الغاية فان الجماعات الترابية ومن ضمنها جماعة تطوان مطالبة الان بالعمل على تكريس المساواة على ترابها ، من خلال العمل على وقف التمييز و العنف و الفقر و الوصم الاجتماعي في وسط النساء عامة و النساء ضحايا استهلاك المخدرات خاصة ، و العمل على توفير الشروط و الأرضيات الرامية لدمجهن في المجتمع.

**موضوع العريضة :**

**دمج بعد النساء ضحايا استهلاك المخدرات بشكل عرضاني و مندمج في برنامج عمل الجماعة أخذا بعين الاعتبار خصوصية وضعهن و احتياجاتهن الاجتماعية ، الاقتصادية و الثقافية.**

**الأهداف المتوخاة من تقديم العريضة**

ان جمعية المرأة المناضلة اذ تتقدم بهاته العريضة لمجلس جماعة تطوان ، فإنها تطلب من السيد رئيس جماعة تطوان:

إدراج الموضوع المشار إليه أعلاه**(دمج بعد النساء ضحايا استهلاك المخدرات بشكل عرضاني و مندمج في برنامج عمل الجماعة أخذا بعين الاعتبار خصوصية وضعهن و احتياجاتهن الاجتماعية ، الاقتصادية و الثقافية.**) ، في جدول أعمال الدورة الموالية لتاريخ إيداع العريضة، وتتوخى هذه المبادرة المدنية من مجلسكم الموقر، تحقيق هدف وقف التمييز و العنف و الفقر و الوصم الاجتماعي في وسط النساء عامة و ضحايا استهلاك المخدرات خاصة ، و العمل على توفير الشروط و الأرضيات الرامية لدمجهن في المجتمع.

وكل هذا بهدف :

* تفعيل المقتضيات الدستورية و التشريعية الخاصة بالمساواة، وتكافؤ الفرص،والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم.
* تكريس التقائية برامج المجلس مع توجهات الدولة المغربية الخاصة بتمكين النساء في المجال الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي.
* وقف التمييز المبني على الجنس و الوضعية الاجتماعية و الصحية،
* وقف الاقصاء والتمييز و الوصم الاجتماعي في صفوف النساء ضحايا استهلاك المخدرات.
* التصدي لظاهرة الاتجار بالنساء و امتهانهن و خاصة النساء ضحايا استهلاك المخدرات.
* التوزيع الميزانياتي المراعي للنوع الاجتماعي و توجيه الاستثمارات والنفقات الجماعية بشكل يتوخى الدمج الاجتماعي للنساء ضحايا استهلاك المخدرات.

**البيانات الشخصية وتوقيع الممثل القانوني للجمعية المقدم للعريضة**

الجمعية المقدمة للعريضة :

* جمعية المرأة المناضلة

نائبة رئيسة الجمعية المفوض لها تقديم العريضة وتتبع مسطرتها :

* الاسم الكامل: نصيرة الخمليشي
* رقم بطاقة التعريف الوطنية: l502024
* العنوان الشخصي: شارع بلال بن رباح زنقة ج رقم 161 تطوان
* عنوان الجمعية : شارع رمانة رقم 1 تطوان
* الهاتف : 0666674880 / 0777401103
* البريد الالكتروني : ass.femillitante@gmail.com

**توقيع وخاتم الجمعية**

**المرفقات :**

* الملف القانوني للجمعية ،
* محضر اجتماع تعيين الشخص المخول له تقديم العريضة باسم الجمعية ،
* نسخ من البحث الميداني المنجز / التوصيات / خطة عمل مقترحة